عنه
وقيل يجعل جاهلنا اذا الكنوز من دفين الجاهلية والفراعنة
غالبا قاله في الكتاب وهو ظاهر المذهب وعند الشافعية
ان وجد في دار الاسلام في موات او في القلاع العادية لم
يعرفها مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز وفي الطريق المسلوك
لقطة في الصحيح وكذا في المسجد وان وجد في ملك غيره فهو
لمالكه ان ادعاه والا فلمن انتقل اليه منه ان ادعاه والا
لمن احيى الارض اول مرة فان لم يدعه ولا ينتقل عنه بالبيع
لانه موضع فيها ثم لورثته فان كانت ملكه بان احياها
اخرج خمسه والباقي له وان كانت موقوفة فالكنز لمن في بلد
الارض قال النووي كذا ذكر البغوي فرع في مذهب الشافعي
لو وجد من الركاز مائة درهم ثم مائة اخرى للخمس واحدة
منها بل ينعقد الحول عليها من وقت كمال النصاب فاذا تم
الحول لزمه الزكاة ربع العشر كسائر النقود فلم يوجب
فيها حكم الزكاة ويرق قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس
ولم يفصل بين ركاز وركاز ولو وجد مائة وفي بيته مائة
اول مائة دين يجب الخمس في المائة التي وجدها وسواء
يجب في مائة خمسها وفي مائة ربع عشرها والجميع زكاة
عنده واما الفصل السادس ففي مصرفه ومصرفه مصرف
خمس العشر والفيء عندنا وبه قال مالك وابن حنبل في
رواية والمزني وابو حفص ابن الوكيل من الشافعية وعن
محمد يصرف منه حملة القرآن وذو المرض وكتبة
الامراء ودوابا لبر ذكر في جوامع الفقه وعند الشافعي
يصرف في مصارف الزكاة وقاسه على الزرع ولانه يجوز
ان يكون لنبي او مسلم من الامم السالفة فلا يصرف ماله
مصرف الفيء قلنا قياس الخمس على الخمس اولى من قياسه
على ربع العشر والعشر

على ربع العشر والعشر وكونه لنبي او لمؤمن بعيد جدا
لان الكنوز ميراث الفراعنة والاكاسرة ودفينهم وان
تصدق بنفسه امضاه الامام لانه لم يدخل في حيازته
وبه قال ابن حنبل وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام
لو فعل والمحتاج ان يصرفه لنفسه قال في التحفة
اذا لم يعنه اربعة الاخماس ورقه عمر وعلي رضي الله عنهما
على واجده رواه احمد وابن المنذر واختار القاضي وابن
عقيل من الحنابلة ولم يجوز الشافعي لكونه زكاة على اصله
ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده وآبائه المحتاجين
بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور
ذكرها الاسبيجابي ثم الاختلاف الذي وقع بين علمائنا
في اربعة مواضع في ثلاثة منها محمد مع ابي حنيفة وفي واحد
منها مع ابي يوسف فمن الثلاثة الكنز اذا وجد في ارض مملوكة
فهو لصاحب الخطة عندهما وعند ابي يوسف للواجد والثاني
المستخرج من البحر لا خمس فيه عندهما وهو قول الجمهور
يملكه عدم ثبوت يد احد عليه وعند ابي يوسف وهو
قول البصري والزهري وابن عبد العزيز فيه الخمس
لعموم الحديث والثالث الزيبق يجب فيه الخمس عندهما
وعند ابي يوسف لا يجب هو يقول لا ينطبع بنفسه فاشبه
القير والنفط وهما يقولان انه ينطبع مع غيره فانه حجر
يطبخ فيسيل منه الزيبق فاشبه الرصاص والرابع اذا
وجد معدنا في دار لا يجب فيه الخمس عند ابي حنيفة و
عليه ما يجب وقد تقدم وحكى عن ابي يوسف انه ابا حنيفة
كان يقول لا شيء في الزيبق وكنت اقول انا فيه الخمس فلم
ازل ناظر حتى قال فيه الخمس ثم رايته انه لا شيء فيه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)